اعلاه فان لم يخلف المتوفي منهم ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك من ولد الولد لا من ولد
الظهر ولا من ولد البطن انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته واخواته وذوي طبقته المشاركين
له في استحقاق منافع هذا الوقف مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخ ولا اخت منهم
ولا في ذوي طبقته احد انتقل ذلك الى اقرب الطبقات الى المتوفي المذكور وعلى انه من مات منهم
اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وخلف ولدا او ولد ولد وان سفل
من ذلك من ولد الولد من ولد الظهر او من ولد البطن وآل الوقف الى حال لو كان المتوفي حيا
باقيا لاستحق منافع هذا الوقف او شيا منه قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق
واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا على الشرط والترتيب المشروحين
اعلاه يتداولون ذلك منهم كذلك الى حين انقراضهم وشرط الواقف المذكور في وقفه لنفسه
الزيادة والنقص والتغيير والترتيب وكلما اراد فعل ذلك فعله ثم ان الواقف اشهد على نفسه انه
رجع عما شرطه على ان من مات من اولاده لصلبه وخلف ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الولد
من ولد الظهر او من ولد البطن انتقل نصيبه من ذلك اليه واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى وجعل
مصرف الفاضل بعد صرف جهات البر المعينة في كتاب وقفه لاولاده لصلبه محمود وفاطمة والف
وخديجة وعائشة وزينب ومن سيحدثه الله له من الاولاد مدة حياتهم لا يفضل ذكر على انثى ومن
توفي منهم انتقل نصيبه الى من بقي من اولاد الواقف ولا ينتقل شيء من ذلك الى اولادهم ما دام احد
من اولاد الواقف موجودا بل يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما
عند الاجتماع فاذا انقرض اولاد الواقف لصلبه ولم يبق منهم احد انتقل ما كان بيدهم الى من يوجد
يوم ذلك من اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور والاناث من اولاد
الظهر ومن اولاد البطن يتداولون ذلك بينهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا
منهم ابدا الطبقة السفلى الى حين انقراضهم على ان من توفي منهم وخلف ولدا او ولد ولد او اسفل من
ذلك من ولد الولد من ولد الظهر او من ولد البطن انتقل نصيبه من ذلك اليه واحدا كان او اكثر
ذكرا كان او انثى على ما شرح في اصل كتاب الوقف من ابتداء الطبقة الثانية التي هي بعد انقراض
جميع اولاد الواقف لصلبه والى اخر ما شرح في اولاد اولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه
الى حين انقراضهم ثم ماتت زينب بنت الواقف في حيوة الواقف من غير عقب ثم ماتت خديجة
في حيوة الواقف واعقبت قاسم وستيته ثم مات قاسم عن غير عقب ثم ماتت ستيته واعقبت
كرك وخديجة ثم ماتت كرك عن غير عقب ثم ماتت خديجة واعقبت آسية ثم مات الواقف بعد
موت زينب وخديجة عن محمود وعائشة والف وفاطمة ثم مات محمود وعائشة والف عن غير
عقب ثم انحصر فاضل ريع الوقف في فاطمة خاصة بمفردها ثم ماتت فاطمة بنت الواقف واعقبت
ولدها ناصر الدين محمد وجدمعة كرك وخديجة المذكورين اعلاه فهل لهما مشاركة ناصر الدين محمد

المذكور

المذكور ام لا ثم مات ناصر الدين محمد واعقب علي وحضر وابن بنته زهورا والمتوفيه في حال
حيوة جدتها فاطمة وابيها ناصر الدين محمد المذكور وهو محمد فهل لآسية المذكورة نصيب من فاضل
من ريع الوقف لقول الواقف على ان من مات منهم قبل دخوله على ما شرح ام لا وهل لمحمد
مشاركة مع خاليه في نصيبهما او لا وهل المفهوم من باطن مكتوب الوقف قبل الرجوع ان من
مات من اولاد الواقف وله ولد وولد ولد وان سفل انتقل نصيبه الى ولده وان سفل فلما جاز ذلك رجع
عن ذلك وجعل ان لا يكون لاحد مات من اولاده لصلبه وله ولد وان سفل مع وجود اعمامه وعماته
وابقى باقي الوقف على شروطه واحكامه ما عدا ذلك ام لا وهل قوله في فصل الرجوع على ان
من توفي منهم وخلف ولدا وان سفل انتقل نصيبه الى ولده مخلص لعموم قوله تحجب الطبقة العليا
ابدا منهم الطبقة السفلى ام لا وما الجواب عن ذلك افتونا ماجورين رضي الله عنكم اجمعين واثابكم
الجنة بمنه وكرمه فاجبت الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما لما ماتت فاطمة بنت الواقف
واعقبت ناصر الدين محمد وجدمعة كرك وخديجة ولدا ستيته بنت خديجة وولد ستيته
بنت آسية بنت خديجة تشارك كرك وخديجة محمد بن فاطمة وان كانا اسفل منه عملا بقول
الواقف في اصل كتاب الوقف وعلى انه من مات منهم اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشيء من منافعه الى اخره وعملا بقوله في فصل الرجوع والى اخر ما شرح في اولاد الواقف
اذ فصل الرجوع انما افاد عدم مشاركة اولاد من مات من اولاد الواقف لاعمامه وعماته
بحسب وباقي الشروط المذكورة في اصل كتاب الوقف على حالها فاذا مات ناصر الدين عن
ولديه علي وحضر وابن بنته زهور وهو محمد ينتقل اليهم ما كان بيد ناصر الدين وهو ثلث
ريع الوقف بينهم بالسوية اثلاثا لما ذكر اعلاه ويشارك محمد خاليه وان كان اسفل منهما واذا
ماتت كرك عن غير عقب انتقل نصيبها الى اختها خديجة مضافا لما بيدها عملا بقول الواقف فان لم
يخلف المتوفي منهم ولدا الى اخره فيكمل لها ثلثا ريع الوقف فاذا ماتت خديجة واعقبت آسية
انتقل اليها ما كان بيدها وهو ثلثا ريع الوقف وقول الواقف على ان من توفي منهم وخلف
ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ناسخ لعموم قوله تحجب الطبقة العليا ابدا منهم
الطبقة السفلى وانما يكون ذلك القول معمولا به لو سكت عليه فحيث شرط بعده شرطا ينافيه
كان ناسخا للعموم اذ الشرط الاخر في كلام الواقف هو المعمول به دون الاول لكونه ناسخا للعموم
والله الموفق الحمد لله سؤال ورد من دمشق المحروسة صورته في وقف بدمشق له ناظران
بالقاهرة اجراه لشخص مدة معلومة باجرة معلومة وثبت هذا التأجير على حاكم حنفي المذهب
مفوض اليه من شافعي المذهب وحكم بصحة التأجير ومنع قبول الزيادة في المدة فكثرت الرغبات
فمات احد الناظرين وازدادت اجرة الموقوف في نفسها لا بغلو سعر وكثرة رغبة واجر
الثاني المأجور بالاجرة الواقعة بالزيادة التي هي اجرة المثل حقيقة لشخص اخر مدة معلومة

Copyright © King Saud University